قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيران بمكة فانهم يتخذونها دارا فجوار البحرة قايم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على موالية وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لموالية واولاد موالية ولا يكون لموالي الموالي الميتي فان مات موالية واولاد موالية وبقي الموالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم ابنه كانت الغلة لموالية لا لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف رحمه الله يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله اذا لم يكن للواقف احد موالية ولا من اولاد موالية يعطى الابن موالي استحسانا ولو كان له موالي ان كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موالي ابن ليس معهن رجل كان للموالي كل الغلة فان محمد رحمه الله ذكر في السير حربي طلب الامان لموالية وله موالي ابن ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو رجلا وقف ضيعة على موالية واولادهم وتسلم دخل الكل في الوقف وحولا على السواسوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبروه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو موالي العتاقة وايضا موالي الموالات اسلموا على يديه وورثوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالات كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على سكاني دار المحلة يعطى كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم لذا فسكن في البيت فيه ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من البيوت المدرسة لان بعد سكنى المدرسة اذا كان له في المدرسة مقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل اخر هي لا بعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى بعد من الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على سكاني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على سكاني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب

لا يكون

لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتكلم لا يخلي الفقه للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه النفيسة مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعليم وان كان في المصر وقد اشتغل بغيره كما ياخذ الوظيفة وان كان خارج المصر خرج مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة فان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا لا بد منه كالخروج لطلب الغوث يكون ذلك عفوا ليس لغير ان ياخذ بيته رجل وقف على العلوية المساكين ببلخ وجعل لهم شيأ من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ وله ان يتقلد وظيفته ولو وقف قال رضي ودلت المسئلة جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قاله الشيخ القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف

ومنازعة فيها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراي القيم ان يواجر ويدفع مزارعة فاكان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من راه يتصرف فيه نصرف الملاك على طول الزمان يزعم ملكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والميت وان كان الواقف ذكر في صك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)